

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

١٤ ديسمبر ٢٠١٧

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (٢٣ مكرراً أ) للمرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح
خليل إبراهيم الصالح

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

اقتراح بقانون

بإضافة مادة جديدة برقم (٢٣ مكرراً أ)

للمرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩

في شأن الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،

- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :


(المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة برقم (٢٣ مكرراً أ) للمرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه نصها كالاتي :

" يحق للموظف أثناء مدة خدمته أن يستبدل برصيد إجازاته الدورية بدلاً نقدياً وفقاً للأوضاع والشروط التي يضعها ديوان الخدمة المدنية ، كما يستحق الموظف عند انتهاء خدمته بدلاً نقدياً عن رصيد إجازاته الدورية التي لم ينتفع بها محسوباً على أساس آخر مرتب يتقاضاه فإذا أعيد للخدمة قبل انقضاء المدة التي تقاضى عنها البدل النقدي رد من هذا البدل ما يقابل المدة المتبقية منها مع إضافتها إلى رصيد إجازاته "

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY


دولة الكويت

State of Kuwait

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بإضافة مادة جديدة برقم (٢٣ مكرراً أ)

للمرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩


في شأن الخدمة المدنية

تعد الإجازات من الحقوق الأصلية التي كفلها القانون للموظفين ، ومن ثم فقد بات ضرورياً إحاطتها بسياس من الحماية يضمن حق الموظف في الاستفادة منها ، ويرعى حقه في حال عدم استعمالها لأنه في الحالة الأخيرة يكون قد أثر العمل الدائم والالتزام والمواظبة دون اللجوء إلى استخدام الإجازات التي تعد حقاً له.

ولما كان المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية الساري في المادة (٤١) منه قد راعى حماية هذا الحق في شأن الموظف عند انتهاء خدمته بينما أغفل مراعاة هذا الحق بالنسبة للموظفين الذين مازالوا في الخدمة ولديهم رصيد إجازات لم يستفيدوا منها ، وفي الغالب يكون ذلك راجعاً لحاجة العمل إليهم ، ومن ثم وجب حماية حقوقهم في تمكينهم من الحصول على مقابل هذه الإجازات حتى ولو لم تكن قد انتهت خدمتهم حيث إن الحكمة متوافرة في الحصول على هذا الحق شأنها شأن الحكمة في حال انتهت خدمته.

لذا أعد الاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (٢٣ مكرراً أ) للمرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية ليشمل الحق في استبدال بدل نقدي برصيد الإجازات الدورية للموظف العامل إضافة إلى ما هو معمول به في حال انتهاء الخدمة وذلك بمنح الموظف الحق في أن يستبدل برصيد إجازاته الدورية بدلاً نقدياً وفقاً للأوضاع والشروط التي يضعها مجلس الخدمة المدنية ، كما أبقى الاقتراح الجزء الخاص بالاستبدال في حال انتهاء الخدمة مع شطب الحد الأعلى وذلك للانسجام مع التعديل المقترح بحيث يستحق الموظف عند انتهاء خدمته بدلاً نقدياً من رصيد إجازاته الدورية التي لم ينتفع بها محسوباً على أساس آخر مرتب يتقاضاه

الفصل التشريعي الخامس عشر دور الانعقاد الأول ملف رقم (٤)



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

فإذا أعيد للخدمة قبل انقضاء المدة التي تقاضى عنها البدل النقدي رد من هذا البدل ما يقابل
المدة المتبقية منها مع إضافتها إلى رصيد إجازاته.
وقد رئي أن يحال أمر تنظيم حق الموظف بالاستبدال إلى مجلس الخدمة المدنية لتحديد تفاصيل
الاستبدال منها قيمة الاستبدال في حال استخدام الموظف لحقه وحدود استعمال هذا الحق ومتى
يحق للموظف استخدام حقه وضوابط وحدود سلطة الإدارة في التعامل مع هذا الحق.